

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 602 @ أما في الأصل فيكون ضامنا إذا مات بلا بيان .

وفي البرازية وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وإن وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال .

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه أي يعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه وإن وصلية شرط الواقف أن لا تنزع لأنه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومته وتمامه في البحر .

وفي البرازية إن عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه